الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه
المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر و
المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وي
جب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل الوتر والنفل ولزم اتمام النفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع
ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلى
صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو
عند الطلوع والغروب والاستواء وقضى ركعتين لو نقض في الشفع
الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع
الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع
الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله الترك في ركعة واحدة يبطل

يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع سواء ترك القراءة في ركعة من
الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط
فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع
واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير
مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه
او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدى الثاني وفي هاتين
المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة
عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول
فقط وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع
الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك
في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع
عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلان ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما
عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء ركعتين

Copyright © King Saud University